

مجلة جامعة تكريت للحقوق
السنة (٢) المجلد (٢) العدد (٤) الجزء (١)
حزيران ٢٠١٨ م - جمادي الآخر ١٤٣٩ هـ



الأنظمة والآليات الدولية في مجال تبادل المعلومات الأمنية والمالية في مكافحة الجرائم الدولية "الإرهاب نموذجا"

د. عباسه طاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن
باديس - مستغانم - الجزائر

أ. مجاهد توفيق

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن
باديس - مستغانم - الجزائر



الأنظمة والآليات الدولية في مجال تبادل المعلومات الأمنية والمالية في مكافحة الجرائم الدولية "الإرهاب نموذجا"

د. عباسة طاهر أ. مجاهد توفيق

ملخص:

تشكل الجرائم الدولية تهديدا حقيقيا على الأمن والسلم الدوليين وانتهاكا جسيما لحقوق الإنسان وإحدى المعوقات الخطيرة التي تقف حجرة عثرة أمام التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لاسيما في ظل التزايد المضطرد لعدد الأعمال الإرهابية في جميع أنحاء المعمورة.

ولهذا لا يمكن لأي دولة منفردة استئصال الإرهاب إلا بتعزيز جهود التعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية حول نشاط المنظمات الإرهابية وقادتها وعناصرها ومعاقلها وتحركات عناصرها من مكان إلى آخر والأشخاص الضالعين في تمويلها...إلخ، وكذا تبادل المعلومات بين خلايا الاستعلام المالي حول تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق المؤسسات المصرفية.

Abstract:

international crimes that constitute a real threat to international peace and security, a serious violation of human rights and a serious obstacle to political, economic, social and cultural development, especially in view of the increasing number of terrorist acts throughout the world.

Therefore, no single State can eradicate terrorism except by strengthening international cooperation efforts in combating this crime, especially with regard to the exchange of information among the security services on the activities of terrorist organizations, their leaders, elements and strongholds, the movements of their elements from one place to another, the persons involved in financing them, between the financial query cells on money laundering and the financing of terrorism through banking institutions.

مقدمة:

مما لاشك فيه أن الإرهاب يعد من أخطر ظواهر العنف غير المشروعة التي رافقت البشرية منذ بداية التاريخ الإنساني إلى يومنا هذا، حتى أصبحت تشكل الهاجس الأكبر للمجتمع الدولي برمته وشغله الشاغل، لاسيما في ظل غياب تعريف عالمي موحد ودقيق للإرهاب يميزه عن باقي ظواهر العنف الأخرى التي تتقاطع معه في العديد من الخصائص، سواء تلك التي أقرها القانون الدولي للشعوب التي ترزح تحت السيطرة الاستعمارية كالمقاومة المسلحة أو غير المشروعة كالجريمة المنظمة والجريمة السياسية.

وما زاد من تعقيد الجريمة الإرهابية ظهور أنماط جديدة من الإرهاب لم تكن معروفة سابقا كالإرهاب الإلكتروني والإرهاب الجوي والإرهاب النووي، وتنوع أساليبها كقتل النساء والأطفال وشيوخ بأبشع الطرق وخطف الأشخاص ووسائل النقل الجوي والبحري، وتفجير وتخريب الأملاك الخاصة ومختلف المنشآت الحيوية للدول لإنهاكها اقتصاديا، وإثارة الرعب والفرع بين الناس ولفت انتباه الرأي العام الداخلي والعالمي للقضايا التي تدافع عنها المنظمات الإرهابية من خلال ما تبثه وسائل الإعلام من صور وفيديوهات عن الجرائم الوحشية التي ترتكبها هذه المنظمات ضد الأبرياء.

ورغم الإستراتيجيات المنتهجة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني لمنع وقمع الإرهاب، تشير معظم البحوث المتعلقة بدراسة هذه الجريمة والتقارير الصادرة عن بعض الهيئات الدولية إلى تصاعد قياسي في نسبة الأعمال الإرهابية وانتشارها في مختلف دول العالم بما فيها الدول الكبرى، وفي هذا الصدد بين معهد الاقتصاد والسلام العالمي في تقريره الصادر سنة ٢٠١٥ عن الإرهاب، أن عدد ضحايا الأعمال الإرهابية وصل في سنة ٢٠١٤

إلى ٣٢٦٨٥ قتيل، كما قدر ذات التقرير أن حجم الخسائر الذي خلفته هذه الأعمال كلف العالم ٥٢,٩ بليون دولار^١.

ونظرا إلى حجم الخسائر البشرية والمادية الناجمة عن الأعمال الإرهابية، فإن مخاطر الإرهاب قد تعددت وتعاظمت ولا سبيل لمكافحة هذا الوباء إلا بتخطي الدول لكل خلافاتها السياسية والإيديولوجية لسد كل الثغرات التي تستغلها المنظمات الإرهابية لتنفيذ مخططاتها الإجرامية، وتعزيز التعاون بينها في جميع المجالات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والتي يأتي على رأسها حتمية التعاون بين الأجهزة الأمنية في تبادل المعلومات حول نشاط المنظمات الإرهابية ومواقعها وتحركات عناصرها، الذي أكدت عليه معظم الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمناهضة الإرهاب، وكذا التنسيق الفعال بين خلايا الاستعلام المالي لتبادل المعلومات المالية لغلق كل المنافذ المؤدية إلى تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق المؤسسات المصرفية.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع من الناحية العملية والعلمية بات من الضروري البحث فيه، انطلاقا من الإشكالية الرئيسية المتمثلة في مدى أهمية الأنظمة والآليات الدولية المتعلقة بتبادل المعلومات الأمنية والمالية في مكافحة الإرهاب وتجفيف مصادر تمويله؟ والتي تتفرع عنها الأسئلة التالية:

- ما مفهوم الإرهاب وما هي أسبابه وأساليبه؟

- كيف يمكننا التمييز بين الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي؟

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأول سيتم التطرق فيه إلى مفهوم الإرهاب من خلال مطلبين، المطلب الأول حول جدلية

¹ GLOBAL TERRORISM INDEX 2015, sur le site : economicsandpeace.org, consulté le ٠٥/١٠/٢٠١٧.

تعريف الإرهاب في الفقه القانوني والتشريع الجنائي الدولي والوطني، والمطلب الثاني لتمييز الإرهاب الدولي عن الإرهاب الداخلي وبيان أسبابه وأساليبه.

أما المبحث الثاني فسنتناول فيه دور الأنظمة والآليات الدولية في مجال تبادل المعلومات الأمنية والمالية في مكافحة الإرهاب وتمويله، أيضا من خلال مطلبين، المطلب الأول حول دور تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية في مكافحة الإرهاب، والمطلب الثاني يتعلق دور تبادل المعلومات بين خلايا الاستعلام المالي في مكافحة تمويل الإرهاب.

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب.

رغم تنوع وتعدد الدراسات التي تناولت موضوع الإرهاب، مازال هذا الموضوع من أهم المسائل المثيرة للجدل في الفقه القانوني والتشريعات الجنائية المقارنة، خاصة في ظل قصور التشريع الدولي في التوصل إلى تعريف موحد لهذه الجريمة العابرة للحدود، والتي استقطبت في جميع أنحاء المعمورة وتعددت أسبابها وأساليبها وتعاضمت مخاطرها في معظم المجتمعات.

المطلب الأول: إشكالية تعريف الإرهاب.

تعد مشكلة تعريف الإرهاب حجرة عثرة في طريق المهتمين بالبحث في ظاهرة الإرهاب، ويعزى ذلك إلى عدة أسباب أهمها:

- اختلاف وجهات النظر السياسية حول الإرهاب، فما يراه البعض عملا إرهابيا، يراه البعض الآخر عملا مشروعاً وبطولياً؛
- تداخل مفهوم الإرهاب مع بعض المفاهيم الأخرى المشابهة له، كالجريمة المنظمة والجريمة السياسية وأعمال العنف المشروعة في القانون الدولي كالمقاومة المسلحة والدفاع الشرعي؛

^١ هايل عبد المولى طشطوش، الإرهاب المعاصر، دار البداية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص ١٨.

- اتساع نطاق دراسة موضوع الإرهاب، فقد اهتم بهذه الجريمة باحثون من مختلف العلوم الاجتماعية سواء القانونية أو السياسية أو الاقتصادية أو الدينية أو الإعلامية... إلخ، مما أدى إلى تباين وجهات النظر حول تعريفها^١.

- التزايد المستمر في أشكال الإرهاب وتعدد أسبابه وأساليبه.

غير أنه وبالرغم من هذه المعوقات التي حالت دون إجماع المجتمع الدولي على تعريف موحد للإرهاب، لا يمكننا إنكار الجهود الفقهية والتشريعية الدولية والوطنية المبذولة في هذا الشأن، ولكن قبل تطرق إلى هذه الجهود، يجدر بنا في هذا المقام تحديد المعنى اللغوي لمصطلح الإرهاب الذي أصبح من أكثر المصطلحات استعمالاً.

أولاً/ المعنى اللغوي للإرهاب:

تشير معظم الدراسات والبحوث العربية المتعلقة بالإرهاب، إلى خلو معاجم اللغة العربية القديمة من لفظ "الإرهاب"، غير أنها ذكرت الفعل "رَهَبَ، يَرْهَبُ رَهْبَةً وَرَهَبًا، وَرَهَبَ الشيءَ رَهْبًا وَرَهْبًا وَرَهْبَةً إِي خَافَهُ، وَتَرَهَّبَ غَيْرَهُ إِذَا تَوَعَّدَهُ، أَيْ أَرَهَبَهُ وَرَهَبَهُ وَإِسْتَرْهَبَهُ أَيْ أَخَافَهُ وَفَزَعَهُ^٢.

وقد اعتبر المجمع اللغوي كلمة الإرهاب، إحدى الكلمات الحديثة في اللغة العربية وأصلها "رهب" أي خاف، ولفظ إرهاب مصدر الفعل "أرهب"، كما أطلق مجمع اللغة العربية كلمة "إرهابي" في معجمه الوسيط للتعبير عن الأشخاص الذين ينتهجون العنف كسبيل لتحقيق أهدافهم السياسية^٣.

^١ حكيم غريب، السياسة الدولية والقانون الدولي "مكافحة الإرهاب الجوي"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص ١٢٠.

^٢ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري، لسان العرب، مجلد ١ أ/ب، دار صادر، بيروت، ص ٤٣٦.

^٣ مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، بدون طبعة، ٢٠٠٥، من ص ٣٦ إلى ص ٣٧.

فيما عرف معجم الرائد "الإرهابي" بأنه "كل من يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تقويض سلطة أخرى"، وعرف "الحكم الإرهابي" بأنه "نوع من الحكم الاستبدادي الذي يقوم على سياسة الشعب بالشدة والعنف بغية القضاء على النزعات والحركات التحررية أو الاستقلالية".^١

أما في القرآن الكريم فقد وردت كلمة "إرهاب" في عدة سور بمعنى مخافة الله وتقواه، مصداقا لقوله تبارك وتعالى "يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ".^٢

وإخافة أعداء الإسلام، في قوله سبحانه وتعالى "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ".^٣

ويرى بعض الفقهاء أن "الرهبية" كلمة تستعمل في اللغة العربية للتعبير عن الخوف الذي يقترن بالاحترام وليس الخوف الذي ينتج عن الأعمال الإرهابية، وأن لفظ "الإرهاب" ترجمة للكلمة الفرنسية "Terrorisme"، وهي ترجمة غير صحيحة لأن الخوف من الأعمال الإرهابية لا يكون مصحوب باحترام مرتكبيها، وإنما هو مجرد فزع يعبر عنه بالرعب وليس بالرهبية لهذا فإن الترجمة الصحيحة لكلمة "Terrorisme" إلى اللغة العربية هي الإرعاب وليس الإرهاب.^٤

^١ <http://www.almaany.com>, consulté le 03/08/2016.

^٢ سورة البقرة، الآية (٤٠).

^٣ سورة الأنفال، الآية (٦٠).

^٤ ميهوب يزيد، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ١٩.

وكلمة "Terrorisme" في اللغة الفرنسية، مشتقة من كلمة "Terreur" التي تعني الرعب، وهي كلمة مشتقة بدورها من الكلمة اللاتينية "Terror"، وقد كان الراهب "بيير بارسير" "Pierre Bersuire" أول من استعمل هذه الكلمة سنة ١٣٧٥^١.

تتركب كلمة "Terrorisme" من المقطعين "Terror" ويعني كما أشرنا إليه سابقا الرعب و "Isme" ويعني التنظيم التي تتسم به الأعمال الإرهابية^٢، وبذلك يصبح مدلول كلمة "Terrorisme" في اللغة الفرنسية "الرعب المنظم".

كما تعددت أيضا تعريفات الإرهاب في القواميس الفرنسية، فقد عرفه قاموس "لاروس" "Larousse" بأنه "مجموعة من أعمال العنف التي ترتكب من طرف منظمة إرهابية قصد خلق جو انعدام الأمن أو قلب نظام الحكم القائم"^٣.

وعرفه قاموس "روبار" "Rebert" بأنه "الاستعمال المنظم للعنف بغية تحقيق هدف سياسي، وعلى وجه الخصوص هو مجموعة من أعمال العنف من اعتداءات فردية أو جماعية أو تدميريات تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق جو من الاضطرابات وعدم الأمن"^٤.

¹ Marie Yaya Doumbè Brunet, **Crime contre l'humanité et terrorisme**, thèse de doctorat en droit privé et sciences criminelles, université de Poitiers, 2013/2014, p 10.

^٢ إمام حسنين خليل عطا الله، الإرهاب البناني القانوني للجريمة دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، ٢٠٠٤، ص ١٠٠.

³ ROBERT Emilie, **L'Etat de droit et la lutte contre le terrorisme dans l'Union européenne Mesures européennes de lutte contre le terrorisme suite aux attentats du 11 septembre 2001**, Thèse de doctorat en droit, université Lille 2, 2011/2012 p 41.

^٤ هایل عبد المولى طشطوش، مرجع سابق، ص ٣٩.

ثانياً/ تعريف الإرهاب في الفقه القانوني:

لقد انقسم فقهاء القانون في حول تعريف الإرهاب إلى اتجاهين، اتجاه يرفض تعريفه وحبثهم في ذلك أن الإرهاب يمكن تمييزه عن باقي الظواهر الأخرى المشابهة له دون تعريفه، وأن أي تعريف له لا يخرج عن اثنين فإما يكون تعريفاً عاماً فضفاضاً يحتاج إلى تفسيرات أخرى، أو يكون تعريفاً حصرياً لا يستطيع مواكبة التزايد المستمر لأشكاله وأساليبه^١.

أما الاتجاه الثاني فيرى أنصاره بضرورة تعريف الإرهاب لتمييزه عن باقي الظواهر العنف الأخرى، إلا أنهم اختلفوا في تعريفه، فقد عرفه الفقيه "سوتيل" بأنه "عمل إجرامي مصحوب بالرعب أو العنف أو الفرع بقصد تحقيق هدف محدد"^٢.

وعرفه الفقيه "ليمن" بأنه "تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف دون النظر للغرض والهدف من ذلك، وسواء تحقق أو لم يتحقق، وبالتالي تقع جريمة الإرهاب بصورة تامة بإرهاب العامة وإخافتهم كرد فعل لأفعال العنف والتدمير التي يرتكبها الإرهابيون"^٣.

وبإمعان النظر في التعريفين السابقين نجد أن الفقيه "سوتيل" قد ركز في تعريفه للإرهاب على الهدف من الفعل الإجرامي لوقوع جريمة الإرهاب والتي قد تكون سياسية أو عقائدية أو اقتصادية، بينما لم يركز الفقيه ليكن في تعريفه للإرهاب على الهدف من الفعل الإجرامي، معتبراً أن مجرد ارتكاب أعمال العنف والتدمير لبث الرعب والخوف بين الناس كاف لوقوع جريمة الإرهاب.

^١ نادية شرابرية، إشكالية تعريف الإرهاب في القانون الدولي، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٣٤، ٢٠١٣، ص ١٥٤.

^٢ عبد الجبار رشيد أحمد الجميلي، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٥ ص ٢٥.

^٣ هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٣٦.

كما عرفه الدكتور "صلاح الدين عامر" بأنه "الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وخاصة جميع أعمال العنف التي تمارسها منظمة سياسية على المواطنين وخلق جو عدم الأمن".^١

وعرفه الدكتور "فتحي عبد الرحيم" بأنه "كل أفعال العنف والتخريب الموجهة ضد الأشخاص أو أموال مدنيين أبرياء أو ممن يتمتعون بحماية الدولة، ويكون من شأنها انتهاك السلام الاجتماعي والإنسانية بغرض نشر الرعب وإثارة الفوضى والاضطراب في بنية المجتمع والمساس بوحدة الدولة وسلامتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية".^٢

فيما عرفه الدكتور "عبد الوهاب حومد" بأنه "مذهب يعتمد للوصول إلى أهدافه على الذعر والإخافة وهذا المذهب ذو شقين، شق اجتماعي يرمي إلى القضاء على نظام الطبقات القائم بمجموعه وتحت مختلف أشكاله، فيكون النظام الاجتماعي بمجموعه هدفا مباشرا له، وشق سياسي يهدف إلى تغيير أوضاع الحكم رأسا على عقب، ولا يتردد في ضرب ممثلي الدولة لضرب الدولة ذاتها".^٣

ثالثا/ تعريف الإرهاب في التشريعات الجنائية الوطنية:

في ظل غياب تعريف دولي موحد للإرهاب، اختلفت التشريعات الجنائية الوطنية في تعريفها للإرهاب، فمنها من حاولت تعريفه تعريفا وصفيا كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الجنائي المصري والعراقي، ومنها من اكتفت بحصرها لمجموعة من الأفعال الإجرامية تحت عنوان الأفعال الإرهابية كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجنائي الجزائري، وهذا ما سنكتشفه فيما سيتبع.

^١ منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون العام والفقهاء الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ٤٢.

^٢ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، ص ٤٢.

^٣ هدا ج رضا، المقاومة والإرهاب في القانون الدول، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٩/٢٠١٠، ص ٦٩.

أ) - تعريف الإرهاب في التشريع الجنائي المصري:

لم يعرف المشرع المصري الإرهاب قبل صدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المتضمن تعديل قانون العقوبات والإجراءات الجنائية^١، الذي عرف الإرهاب بأنه "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر،..."^٢.

وقد وجهت لهذا التعريف العديد من الانتقادات، ولعل أبرزها أنه غير شامل لمفهوم الإرهاب بسبب إغفاله للكثير من الجرائم الخطيرة التي ترتكبها المنظمات الإرهابية لنشر الرعب والهلع وخلق جو انعدام الأمن والاستقرار والإضرار بالاقتصاد الوطني، واستعماله للعبارة الفضفاضة التي لا تتفق مع مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، كلفظي "الترويع" و"الرعب"^٣.

وبسبب الانتقادات الفقهية الموجهة لهذا التعريف، ومن أجل مواكبة تطور جريمة الإرهاب على المستوى الداخلي والإقليمي والدولي، أفرد المشرع المصري سنة ٢٠١٥ نصا خاصا لمكافحة الإرهاب، والذي عرف بموجبه العمل الإرهابي بأنه "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة

^١ إمام حسانين خليل عطا الله، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

^٢ أنظر المادة ٨٦ من قانون العقوبات المصري.

^٣ حمدي أحمد سعد، دور التأمين في مواجهة جهة مخاطر الأعمال الإرهابية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، من ص ٣٣ إلى ٣٤.

السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح.

وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها أو التحريض عليها إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات^١.

بإمعان النظر في هذا التعريف نجد أن المشرع المصري قد توسع في تعريف الإرهاب مقارنة بالتعريف الواردة في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المتضمن تعديل قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، وذلك بإدراجه لبعض الجرائم الإرهابية التي لم يكن منصوص عليها سابقاً كالإضرار بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني... إلخ، محاولاً بذلك تجريم كل أشكال الإرهاب، غير أننا نلاحظ أن المشرع المصري أعاد استعمال نفس المصطلحات والعبارات الفضفاضة كالترجيع والإخلال بالنظام العام في هذا التعريف.

ب) - تعريف الإرهاب في التشريع الجنائي العراقي:

عرف المشرع العراقي الإرهاب بموجب المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ بأنه "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات

^١ أنظر المادة ٠٢ من القانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، الجريدة الرسمية، العدد ٣٣ مكرر، الصادرة بتاريخ ٢٠١٥/٠٨/١٠.

العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية^١. وإلى جانب تعريف المشرع العراقي للإرهاب ميز في ذات القانون بين الجرائم الإرهابية وجرائم أمن الدولة^٢.

(ج) - تعريف الإرهاب في التشريع الجنائي الجزائري:

لم يعالج المشرع الجزائري جريمة الإرهاب إلا بعد صدور المرسوم التشريعي رقم ٠٣/٩٢ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر ١٩٩٢، المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، الذي عرف العمل الإرهابي في المادة الأولى منه بأنه "كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه..."^٣.

وقد نقل محتوى هذا التعريف مع بعض التعديلات التي أدخلت عليه إلى قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، بموجب الأمر رقم ١١/٩٥ المؤرخ في ٢٥ فيفري ١٩٩٥، الذي عرف الإرهاب على النحو التالي "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم،
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،

^١ أنظر المادة ٠١ من القانون العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، المتعلق بمكافحة الإرهاب، المنشور على الموقع الإلكتروني: http://www.iraq-lg-law.org/ar/webfm_send/1244

أنظر المادتين ٠٢ و ٠٣ من القانون العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، المتعلق بمكافحة الإرهاب.^٢

^٣ أنظر المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٠٣/٩٢، المؤرخ في ٣٠ سبتمبر ١٩٩٢، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد ٧٠، الصادرة بتاريخ ١٠/٠١/١٩٩٢.

- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونش أو تدنيس القبور،
 - الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني،
 - الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،
 - عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،
 - عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات^١.
- ونظرا لتعدد أشكال الإرهاب وتطورها، أضاف المشرع الجزائري سنة ٢٠١٤ بموجب القانون رقم ١٤/١٠ المؤرخ في ٠٤ فيفري ٢٠١٤، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الأفعال الإرهابية التالية:
- "تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل،
 - إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية،
 - تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال،
 - احتجاز الرهائن،
 - الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة،
 - تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية"^٢.

^١ أنظر المادة ٨٧ مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

^٢ أنظر المادة ٨٧ مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

رابعاً/ تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية والإقليمية المناهضة للإرهاب:

لم تعرف معظم الاتفاقيات الدولية المناهضة للإرهاب هذه الظاهرة تعريفاً وصفاً، وإنما اكتفت معظمها بحصرها لمجموعة من الأفعال الإرهابية، باستثناء بعض الاتفاقيات، نذكر منها:

(أ) - تعريف الإرهاب في اتفاقية جنيف المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب لعام ١٩٣٧:

تعتبر هذه الاتفاقية اللبنة الأولى في تجريم الإرهاب على المستوى الدولي بعد اغتيال ملك يوغوسلافيا "ألكسندر الأول" ووزير الخارجية الفرنسي "لويس بارتو" بمدينة مرسيليا في ٠٩ أكتوبر ١٩٣٤ على يد مجموعة من الكرواتيين^١.

حيث عرفت الإرهاب في المادة الأولى منها بأنه "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، والتي يكون من شأنها إثارة الفرع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور"^٢.

وما يعاب على هذه الاتفاقية أنها ركزت على الأعمال الإجرامية الموجهة ضد الدولة لأغراض إرهابية وأغفلت أخطر أشكال الإرهاب المتمثل في إرهاب الدولة والأفراد والجماعات الموجهة ضد المدنيين الأبرياء.

(ب) - تعريف الإرهاب في الاتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨:

عرفت هذه الاتفاقية الإرهاب بأنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة

^١ Marie Yaya Doumbè Brunet, op.cit, p 23.

^٢ أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي دراسة تحليلية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٦٠.

أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر^١.

وباستقراء هذا التعريف نجد أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وسعت من مفهوم الإرهاب مقارنة باتفاقية جنيف المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب لعام ١٩٣٧، حيث اعتبرت أن مجرد التهديد باستعمال العنف لأغراض إرهابية يعد من قبيل العمل الإرهابي من جهة، ومن جهة أخرى لم تحصر الإرهاب في الأعمال الموجهة ضد الدولة فقط.

المطلب الثاني: تمييز الإرهاب الدولي عن الإرهاب الداخلي وبيان أسبابه وأساليبه.

بسبب توسع الرقعة الجغرافية للإرهاب في الفترة الممتدة ما بين ستينيات ومطلع سبعينيات القرن الماضي وتطور أساليبه، أصبح الإرهاب ظاهرة عالمية لا حدود لها، الأمر الذي دفع بالأمم المتحدة في سنة ١٩٧٢ إلى إضافة كلمة "دولي" "International" إلى كلمة الإرهاب^٢، وبذلك استحدثت في أدبيات القانون الدولي الجنائي مصطلح "الإرهاب الدولي" "Terrorisme International"، ويرجع انتشار الإرهاب في مختلف دول العالم والمجتمعات إلى عدة أسباب سياسية، اقتصادية، اجتماعية، إعلامية ودينية وهذا ما سيتم تفصيله فيما سيتبع.

^١ أنظر المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.aljazeera.net>

^٢ http://ksouri-mouhamat.blogspot.com/2008/02/blog-post_27.html, consulté le

٢٠١٧/١٠/١٠.

أولا/ تمييز الإرهاب الدولي عن الإرهاب الداخلي:

يمكننا تمييز الإرهاب الدولي عن الإرهاب الداخلي بالاعتماد على المعايير التالية:

أ- **مكان ارتكاب العمل الإرهابي:** يوصف العمل الإرهابي، بأنه إرهاب دولي عندما يتخطى حدود الدولة الواحدة ليشمل مجموعة من الدول كاختطاف طائرة مدنية وتحويل مسارها من دولة إلى دولة أخرى^١، أو تقوم منظمة إرهابية بالتخطيط والتحضير لعمل إرهابي في دولة ما وتقوم بتنفيذه في دولة أخرى أو في عدة دول، أو يقوم الإرهابيون بتنفيذ مخططاتهم الإجرامية في دولة ما ثم يقومون بالفرار أو اللجوء إلى دولة أخرى^٢، أما إذا انحصر العمل الإرهابي داخل حدود دولة واحدة وكان مرتكبيه وضحاياه يحملون جنسية هذه الدولة فيعتبر إرهابا داخليا ولا ينطبق عليه وصف الإرهاب الدولي.

- **تعدد جنسية ضحايا العمل الإرهابي:** يكون الإرهاب دوليا متى تعددت جنسية ضحايا العمل الإرهابي حتى ولو انحصر هذا العمل الإرهابي داخل حدود دولة واحدة.

- **تعدد جنسية الإرهابيين:** يكون الإرهاب دوليا متى تعددت جنسية الإرهابيين في ارتكاب العمل الإرهابي، في حين يكون الإرهاب داخليا إذا ارتكب العمل الإرهابي من طرف مجموعة من الإرهابيين من نفس الجنسية^٣.

- **الصفة الرسمية لضحايا العمل الإرهابي:** يعتبر العمل الإرهابي المرتكب ضد الرؤساء الأجانب والبعثات الدبلوماسية الأجنبية وكذا ممثلي المنظمات الدولية مهما كان نوعها إرهابا دوليا^٤.

^١ سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠١١، ص ٥٥.

^٢ إمام حسانين خليل عطا الله، مرجع سابق، ص ١٦٣.

^٣ هدا ج رضا، مرجع سابق، ص ٨٨.

^٤ سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص ٥٦.

ثانيا/ أسباب تنامي ظاهرة الإرهاب في العالم:

كأي ظاهرة إجرامية، لم يكن الإرهاب وليد الصدفة وإنما هو رد فعل لمجموعة من الأسباب يمكننا إيجازها فيما يلي:

(١) - أهم الأسباب السياسية للإرهاب:

- انتهاك حقوق الإنسان والحريات العامة، وإتباع بعض الدول لسياسات الزجر والقهر ضد الأقليات القومية أو الدينية^١.

- تصدع المعسكر الشيوعي في تسعينات القرن الماضي وانفراد الولايات المتحدة بزمam الشؤون الدولية^٢، وسلطة الأمر والنهي وانتهاجها لسياسة الكيل بمكيالين في التعامل مع القضايا الدولية.

- السياسة الاستعمارية التي انتهجتها الدول الكبرى بمسميات مختلفة كالحماية والانتداب لاستنزاف الثروات الطبيعية للدول الضعيفة، والتي نتج عنها لدى شعوب هذه الدول مشاعر الحقد والكراهية ضد دول الاستعمارية.

- تدخل الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية في الشؤون الداخلية للدول الضعيفة بذريعة حماية حقوق الإنسان والحريات العامة.

- دعم ومساندة بعض الدول للمنظمات الإرهابية والأعمال التي ترتكبها في دول أخرى سواء كان هذا الدعم بشكل مباشر أو غير مباشر^٣.

- انتشار ظاهرة الفساد الإداري في الأجهزة الحكومية كالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ.

- الصراع الداخلي بين الأحزاب السياسية على السلطة لاسيما في دول العالم الثالث.

^١ جمال زايد هلال أبوعين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، جدار للكتاب العالمي، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، من ص ٣٨ إلى ص ٣٩.

حكيم غريب، مرجع سابق، ص ١٥٠.

^٣ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، من ص ٢٦ إلى ص ٢٧.

(٢) - أهم الأسباب الاقتصادية للإرهاب:

- تفاقم ظاهرتي الفقر والبطالة وكذا التوزيع غير العادل للثروات، فمعدل ارتكاب الجرائم في المناطق الفقيرة التي يعاني فيها السكان من كل أشكال الحرمان المادي أكبر من معدل ارتكاب الجرائم في المناطق التي ينعم فيها السكان بالرفاهية الاقتصادية، ويعتبر الإرهاب إحدى الجرائم التي تنتشر في دول العالم الثالث أكثر من دول العالم المتقدم، نظرا للأوضاع المزرية التي تعيشها شعوب هذه الدول والتي وفرت البيئة المناسبة لانخراط فئة الشباب في صفوف المنظمات الإرهابية بدافع الانتقام واليأس من الأوضاع المتردية، وما تقدمه لهم هذه المنظمات من إغراءات مالية.

- استغلال الدول الكبرى للثروات الطبيعية لدول العالم الثالث كالبتترول والغاز ومختلف المعادن والثروات الحيوانية والنباتية.

(٣) - أهم الأسباب الاجتماعية لظاهرة الإرهاب:

- التفكك الأسري وغياب دور الأسرة في تنشئة الأفراد على القيم والمبادئ الفاضلة التي تقوم على التآخي والسمح والصفح.

- وعدم توفير دول العالم الثالث للمتطلبات الاجتماعية الضرورية لشعوبها كالتشغيل والسكن والرعاية الصحية وأماكن الترفيه للشباب...إلخ.

(٤) - أهم الأسباب الإعلامية للإرهاب:

إن الأصل في وسائل الإعلام بمختلف أنواعها سواء كانت سمعية بصرية أو سمعية أو مقروءة التحلي بالمصداقية والنزاهة والموضوعية في معالجة القضايا وتقديم الأخبار والمعلومات بطريقة واضحة بعيدة عن التحيز وإثارة الفتن والنعرات الطائفية، بيد أن الإعلام أصبح اليوم أحد أكثر الوسائل المثيرة للفتن بانحرافه عن مهامه النبيلة التي وجد من أجلها من خلال تناول مختلف وسائله بالإساءة إلى الديانات بنشرها لمقالات صحفية أو بثها لأفلام ومسرحيات تسخر بالرسول والديانات وتستهزئ برجال الدين، الأمر الذي أدى إلى بيع بعض إلى

استعمال العنف لنصرة دينهم^١.

(٥) - أهم الأسباب الدينية للإرهاب:

يعتبر التطرف الديني أحد أهم العوامل المغذية للعنف والإرهاب عبر التاريخ، بسبب الفهم الخاطئ لأحكام الشرائع السماوية، ولهذا نهى الدين الإسلامي الحنيف عن الغلو في الدين، كقول الله سبحانه وتعالى "يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا"^٢، وقوله "قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَصْلُوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ"^٣.

وقول الرسول ﷺ "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا كُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ"^٤.

وهذا ما يسوقنا للقول بأن الدين الإسلامي الحنيف، دين يدعو إلى الوسطية والاعتدال والجنوح إلى السلم وما ترتكبه المنظمات الإرهابية من جرائم ضد الأبرياء لا يمت بأي صلة للإسلام.

ثانياً/ أساليب الإرهاب الأكثر شيوعاً:

لقد تعددت أساليب الإرهاب وأصبح من الصعب حصرها جميعاً، ولهذا سنركز على الأساليب الأكثر استخداماً لنشر الرعب بين الناس، فيما سيتبع.

^١ ١٦/10/2017. www.amnfkri.com/articles.php?action=show&id=1403, consulté le

^٢ سورة النساء الآية (١٧١).

^٣ سورة المائدة الآية (٧٧).

^٤ ١٦/10/2017. <http://hadith.al-islam.com>, consulté le

(أ) - التفجير:

تتعدد طرق التفجير التي يلجأ إليها الإرهابيون لإرعاب الدول والأفراد كزرع القنابل في الأماكن العمومية التي تكثر فيها الحركة أو تفخيخ السيارات أو تلغيم الإرهابيين بأحزمة ناسفة، ويعتبر هذا الأسلوب من أكثر الأساليب التي تلجأ إليها المنظمات الإرهابية نظرا لسهولة تصنيع القنابل ووضعها أو زرعها في الأماكن المراد تفجيرها وما تحدثه من خسائر بشرية ومادية ضخمة، وعليه يحتل هذا الأسلوب المرتبة الأولى مقارنة بباقي الأساليب الإرهابية الأخرى بنسبة ٤٦%^١.

(ب) - تخريب الممتلكات العامة والخاصة:

إلى جانب عمليات التفجير، تلجأ المنظمات الإرهابية إلى تخريب الممتلكات العامة والخاصة لإنهاك خصمها اقتصاديا كإضرار النار في المصانع والمزارع والغابات وتفجير السدود والمقرات الحكومية... إلخ، فقد أحصت الوكالة الأمنية اليابانية خسائر عمليات التخريب في عام ١٩٩٨ بحوالي ١٠٠ مليار دولار للسنوات الثماني الأولى^٢.

(ج) - اختطاف الأشخاص والطائرات:

يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب في غالب الأحيان للضغط على الدول لاتخاذ موقف ما أو لتغيير سياستها تجاه قضية ما، أو لتنفيذ هجمات تفجيرية مثلما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ سبتمبر ٢٠٠١.

^١ أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص ٧٨.

^٢ حكيم غريب، مرجع سابق، من ص ١٧٠ إلى ص ١٧١.

كما يتم اللجوء إليه أيضا للمطالبة بالفدية، التي أصبحت تعتبر أحد أهم مصادر تمويل المنظمات الإرهابية، فقد تجاوز إجمالي الدخل السنوي لعمليات الاختطاف ٥٠٠ مليون دولار^١.

وفي ظل تنامي هذه الظاهرة ألزم مجلس الأمن كل الدول أن تتخذ التدابير والسبل اللازمة التي من شأنها الإفراج عن الأشخاص المختطفين بشكل آمن وبدون دفع أي فدية للمنظمات الإرهابية أو تقديم تنازلات سياسية^٢.

(د) - الاغتيال السياسي:

يعتبر هذا الأسلوب من أقدم الأساليب التي انتهجها الإرهابيون ضد الشخصيات السياسية والشخصيات ذات التأثير في المجتمع لزعزعة الاستقرار السياسي والأمني للدول وبث الرعب ولفت انتباه الرأي العام الداخلي والعالمي.

فقد شهد العالم العديد من عمليات الاغتيال السياسي^٣، ففي سنة ١٩٨٢ نفذت ٤٦ عملية اغتيال سياسي، تصدرت دول أوروبا الغربية فيها المرتبة الأولى^٤.

^١ أنظر مشروع التقرير النهائي حول حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين، من إعداد فولغانغ شيتفان هايتز، ص ٩٠، على الموقع الإلكتروني:

http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/AdvisoryCom/Session10/A.HRC.AC.10.2_ar.pdf، تاريخ الإطلاع: ٢٠١٧/١٠/١٧.

^٢ أنظر قرار مجلس الأمن رقم ٢١٣٣ المؤرخ في ٢٠١٤/٠١/٠٢، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2014.shtml>

^٣ للمزيد من التفصيل عن الاغتيال السياسي، أنظر: هاني الخير، أشهر الاغتيالات السياسية في العالم، دار أسامة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.

^٤ إمام حسنين خليل عطا الله، مرجع سابق، ص ١٥٥.

المبحث الثاني: دور الأنظمة والآليات الدولية في مجال تبادل المعلومات الأمنية والمالية في مكافحة الإرهاب وتمويله.

لقد أكد لفيلسوف والمفكر الإيطالي "سيزار بونزانا دي بيكاريا" على أهمية التعاون لمكافحة الجريمة بمختلف أنواعها بقوله "من أنجح الوسائل لمنع الجريمة الإيقان بعدم وجود مكان يمكن أن يفلت فيه المجرم من العقاب"^١.

وانطلاقاً من هذه المقولة الشهيرة، لا يمكن للمجتمع الدولي مكافحة الإرهاب والقضاء عليه إلا بتعزيز آليات التنسيق والتعاون الدولي في هذا المجال وفي مقدمتها تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية حول نشاط المنظمات الإرهابية وتحركات الإرهابيين، وكذا التعاون بين خلايا الاستعلام المالي لتبادل المعلومات المالية لمنع عمليات تبييض الأموال وتمويل هذه الإرهاب.

المطلب الأول: دور تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية في مكافحة الإرهاب.

بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية، كشف تقرير لجنة الكونجرس الأمريكي أن ضعف التنسيق الأمني في تبادل المعلومات بين مكتب التحقيقات الفيدرالي ووكالة المخابرات الأمريكية كان من أهم الثغرات التي أدت إلى وقوع هذه الكارثة، ولهذا أوصى هذا التقرير بالحرص على تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية معتبراً ذلك أحد أهم الأولويات للوقاية من الأعمال الإرهابية^٢.

كما ألزم مجلس الأمن بعد هذه الهجمات كل الدول بأن "تتخذ السبل الكفيلة لتبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وخاصة فيما يتعلق بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو

^١ أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، حتمية التعاون الدولي الأمني لمواجهة الإرهاب المنظم والمردودات الإيجابية على الموقع الإلكتروني: <http://www.policemc.gov.bh>، تاريخ الإطلاع: ٢٥/١٠/٢٠١٧.

^٢ سالم بن سعيد القحطاني، تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية في المملكة العربية السعودية دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه في فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١/٢/٢٠، ص ٠٣.

الشبكات الإرهابية، وبوثائق السفر المزورة أو المزيفة، والاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة، وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات، وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل".^١

ويتجسد التعاون بين الدول في مجال تبادل المعلومات الأمنية كآلية من آليات مكافحة الإرهاب والوقاية منه إما عن طريق الأجهزة الأمنية للدول بناء على اتفاقية دولية أو إقليمية أو ثنائية أو عن طريق المنظمات الأمنية الدولية والإقليمية المختصة.

أولاً/ تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية بناءً على اتفاقية دولية متعددة الأطراف:

تعدد الاتفاقيات الدولية المناهضة للإرهاب التي ألزمت الدول الأطراف على ضرورة تعزيز التعاون في تبادل المعلومات حول النشاط الإرهابي، ولعل أبرزها الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥ التي ألزمت الدول الأعضاء بتبادل المعلومات الدقيقة الممحصنة وفقاً لتشريعاتها الوطنية، قصد الكشف عن الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية^٢، مع التزامها باتخاذ جميع التدابير التي من شأنها حماية سرية المعلومات المتحصل عليها، وضمان السرية التامة إذا ما تم تقديم هذه المعلومات إلى المنظمات الدولية^٣.

وفي نفس السياق ألزمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨، الدول الأعضاء المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها في مجال تبادل المعلومات بخصوص أنشطة وجرائم المنظمات الإرهابية ومعاقلها والمعلومات الشخصية لقادتها وعناصرها ومركز تدريبهم وأنواع الأسلحة والمتفجرات التي تستخدمها في هجماتها الإرهابية وكذا وسائل الاتصال

^١ أنظر قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ الصادر بتاريخ ٢٨/٠٩/٢٠٠١، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.mf-ctrf.gov.dz/presse/ar1373.pdf>

^٢ أنظر المادة ٠٧/ف٠١ ب من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥، على الموقع

الإلكتروني: <http://www.vertic.org>

^٣ أنظر المادة ٠٧/ف٠٢ من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥.

والترويج لجرائمها وأفكارها المسمومة وتحركات قادتها وعناصرها من مكان إلى آخر وكذا نوع الوثائق التي يستعملونها في السفر^١.

ثانيا/ تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية بناءً على الاتفاقيات الدولية الثنائية:

يمكن أن يتجسد هذا التعاون عن طريق الاتفاقيات الثنائية مثل الاتفاقية التي أبرمتها الجزائر مع المملكة الإسبانية في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم، والتي التزم بموجبها الطرفين بالتعاون بين أجهزتهما الأمنية في تبادل المعلومات حول ما يلي:

^١ تنص المادة ٤/٠١ ف/٠١ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ على أن أنه " تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة من خلال الآتي : أولاً/ تبادل المعلومات:

1- تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات بينها حول :

* أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

* وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها، وتنقلات قياداتها وعناصرها ووثائق السفر التي تستعملها.

٢- إخطار أية دولة متعاقدة أخرى، على وجه السرعة، بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق؛

٣- التعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية، وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها؛

٤- تزويد أية دولة متعاقدة أخرى بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها:

* أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

* أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية".

"- الأعمال الإرهابية المخطط لها أو المرتكبة وكيفية تنفيذها وكذا التقنيات المستعملة لتنفيذها؛

- الجماعات الإرهابية وأعضاء هذه الجماعات الذين يعتزمون القيام بأعمال إرهابية أو قاموا بتنفيذها على إقليم أحد الطرفين وتشكل مساساً بصالح الطرف الآخر؛

- التهديدات الإرهابية وهياكل التنظيم".^١

ثالثاً/ تبادل المعلومات عن طريق المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة:

يتجسد التعاون في مجال تبادل المعلومات حول نشاط المنظمات الإرهابية وتحركات الإرهابيين أيضاً عن طريق المنظمات الأمنية المختصة كما هو الحال بالنسبة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" "INTERPOL" من خلال تحليلها للبيانات والمعلومات التي تتلقاها من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في الجمعية العامة.

ومن أجل ضمان فعالية في هذا المجال عملت منظمة "الأنتربول" على امتلاك أحدث وسائل الاتصال السريعة لتبادل المعلومات حول نشاط المنظمات الإرهابية وتحركات عناصرها^٢، كما قررت جمعيتها العامة في دورتها ٧٧ في سانت بترسبورغ، بروسيا من ٧ إلى ١٠ أكتوبر ٢٠٠٨ ما يلي:

"مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان مساهمة أجهزتها الشرطية، بأكبر قدر ممكن، في تغذية قواعد بيانات الأنتربول وتحديثها بانتظام، وحث المستخدمين للاطلاع على قواعد البيانات هذه بشكل منتظم، وكذلك موقع الويب المقيد الخاص بفريق دمج الجهود لإجراء التحريات بشأن المسائل المتصلة بالإرهاب لاسيما أن قواعد بيانات الأنتربول وموقع الويب المقيد الخاص بفريق دمج الجهود يحتويان على معلومات بالغة الأهمية عن بصمات الأصابع والسمات

^١ أنظر المادة ٣ من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والمملكة الإسبانية في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم بتاريخ ٢٠٠٨/٠٦/١٥، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم ٤٢٧/٠٨ المؤرخ في ٢٠٠٨/١٢/٢٨، الجريدة الرسمية، العدد ٥٥، الصادرة بتاريخ ٢٠٠٩/٠١/٢١.

^٢ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، من ص ٣٢٩ إلى ص ٣٣٠.

الوراثية ووثائق السفر المسروقة والمفقودة وقوائم التحذيرات ومجموعات صور الإرهابيين المشتبه بهم أو المطلوبين، التي من شأنها مساعدة البلدان الأعضاء في تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات لمكافحة الإرهاب؛

- تحسين الوصول إلى المعلومات عن المسائل المتصلة بالإرهاب، وتوسيع نطاق خدمات الأنتربول في أسرع وقت ممكن ليشمل شرطة الحدود ووحدات التحقيق وأجهزة الجمارك والاستخبارات العاملة في مجال مكافحة الإرهاب والإجرام الدولي الخطر، عبر شبكة "٧ / ٢٤ - I"؛

- تعيين ضابط اتصال لدمج الجهود ليكون بمثابة نقطة اتصال مركزية بين الأمانة العامة والبلدان الأعضاء في الأنتربول فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالإرهاب، بهدف تيسير التبادل الآني والفعال للمعلومات بشأن جميع المسائل المتصلة بالإرهاب، مع ضمان إقامة نقاط اتصال ضمن وحدات مكافحة الإرهاب في كل بلد".^٢

وتجدر الإشارة إلى أنه بفضل تبادل المعلومات بين منظمة الأنتربول وأجهزة الأمن اليونانية تم إلقاء القبض في سنة ١٩٧٦ على أحد الإرهابيين من ألمانيا الغربية سابقاً.^٣ ونفس الإطار تقوم منظمة الشرطة الجنائية الأوروبية "الأوروبول" *EUROPOLE* التي تم إنشاؤها سنة ١٩٩٥ بدور مهم على الصعيد الإقليمي في تبادل المعلومات مع الأجهزة الأمنية للدول الأعضاء منظمة الأنتربول للوقاية من الجرائم الإرهابية.

^١ شبكة ٧ / ٢٤ - I: هي منظومة اتصال مأمونة تتيح للمستخدمين المخولين تبادل البيانات الشرطة الهامة والاطلاع على قواعد بيانات الأنتربول والحصول على خدماته على مدار الساعة، للمزيد من المعلومات

أنظر الموقع الإلكتروني: <http://www.interpol.int>

^٢ أنظر قرار الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.interpol.int>

^٣ حكيم غريب، مرجع سابق، ص ٥٤٨.

غير أن الأحداث التي تعرضت لها فرنسا في ١٥ نوفمبر ٢٠١٥، كشفت عن ضعف التنسيق في تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية للدول الأعضاء في هذه المنظمة، مما دفع بالاتحاد الأوروبي إلى إحداث مركز أوروبي لمكافحة الإرهاب لدى منظمة الشرطة الجنائية الأوروبية "الأوروبول" بتاريخ ٢٥ جانفي ٢٠١٦، لضمان فعالية التعاون في مجال تبادل المعلومات حول نشاط المنظمات الإرهابية وتحركات الإرهابيين بين هذه المنظمة وبين الأجهزة الأمنية للدول الأعضاء والمنظمات الأخرى كمنظمة الشرطة الجنائية "الأنتربول" ووحدة التعاون القضائي الأوروبي "الأوروجيست" "EUROJUST"^١.

المطلب الثاني: دور تبادل المعلومات بين خلايا الاستعلام المالي في مكافحة تمويل الإرهاب.

يعتبر "تمويل الإرهاب" من المصطلحات الحديثة التي ظهرت في القانون الدولي الجنائي، الذي ركز بالدرجة الأولى على تجريم الإرهاب دون أن يلتفت إلى تجريم مصادره إلى غاية صدور الاتفاقية الدولية لمنع وقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩^٢، التي عرفت في المادة ٠٢ منها على النحو التالي:

"ترتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً، للقيام:

أ- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات؛

ب- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في

^١ <https://europe-liberte-securite-justice.org>, consulté le ٢٠١٧/١١/٠١.

^٢ نور سعيد الحبيوي، جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي، دار الأمان، الرباط، بدون طبعة، ٢٠٠٩، ص ٦٧.

حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به^١.

وقد ألزمت هذه الاتفاقية جميع الدول الأطراف بتجريم الأفعال المنصوص عليها في المادة ٠٢ منها في تشريعاتها الجنائية والمعاقبة عليها بعقوبات تتناسب وخطورة هذه الأفعال الإجرامية^٢، كما ألزم مجلس الأمن عقب أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية، بموجب القرار رقم ١٣٧٣ الذي اتخذه في جلسته ٤٣٨٥ في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١ جميع الدول بتجريم تمويل الأعمال الإرهابية^٣، باعتبار أن الدعم المالي والمادي هو المحرك الأساسي لنشاط المنظمات الإرهابية، وبذلك عمدت العديد من الدول إلى تجريم تمويل الإرهاب في تشريعاتها الداخلية سواء باعتبارها جريمة مستقلة بأركانها أو صورة من صور المشاركة في الجريمة الإرهابية^٤.

ومما لا شك فيه أن هناك علاقة وطيدة بين الإرهاب والجريمة المنظمة^٥، مبنية على تبادل المصالح بين عصابات الإجرام المنظم التي تهدف إلى تحقيق الربح والثراء بشتى

^١ أنظر المادة ٠٢ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩، على الموقع الإلكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ICSFT.html>

^٢ أنظر المادة ٠٤ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩.

^٣ أنظر قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ المؤرخ في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.mf-ctrf.gov.dz/presse/ar1373.pdf>

^٤ نور سعيد الحجيوي، مرجع سابق، ص ٦٨.

^٥ لقد تعددت تعريفات الجريمة المنظمة فقد عرف المؤتمر الخامس المتعلقة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بمدينة جنيف سنة ١٩٧٥ الجريمة المنظمة بأنها "نشاط إجرامي معقد على نطاق واسع تنفذه مجموعات من الأشخاص بدرجة عالية من التنظيم تهدف إلى تحقيق ثراء للمشاركين فيها على حساب المجتمع وأفراده وهي غالباً تتم عن طريق الإهمال التام للقانون وتتضمن جرائم ضد الأشخاص أو تكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي"، أنظر: أدبية محمد صالح، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، بدون طبعة، ٢٠٠٩، ص ٢٠.

الطرق كالاتجار بالمخدرات، وتهريب السجائر، والاتجار بالبشر والأسلحة، وتبييض الأموال، وتزوير النقود والوثائق الرسمية والمنظمات الإرهابية التي تسعى إلى تحقيق أهداف متعددة قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو عقائدية.

فقد أصبحت المنظمات الإرهابية تستعين بعصابات المافيا لتمويل أعمالها الإرهابية مقابل توفيرها الحماية لهذه العصابات لممارسة أنشطتها الإجرامية كتهريب المخدرات والسجائر عبر الحدود والقرصنة البحرية.

وفي هذا الإطار أشار مجلس الأمن في قراره رقم ١٣٧٣ السالف ذكره إلى ضرورة تكثيف جهود التعاون بين الدول على المستوى الإقليمي والدولي لمكافحة الجريمة المنظمة بجميع أشكالها لقطع الصلة بين عصابات المافيا التي تمول المنظمات الإرهابية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر كما هو الحال بالنسبة للضرائب التي تفرضها المنظمات الإرهابية في أفغانستان على الكيانات التي تنتج مخدر الأفيون أو تصنعه أو تتاجر فيه، فقد قدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات في تقريره الصادر في شهر ماي ٢٠١٧ أن هذه المنظمات جمعت حوالي ١٥٠ مليون دولار من الضرائب التي فرضتها على هذه الكيانات خلال سنة ٢٠١٦.

وبالإضافة إلى المصادر غير المشروعة، تستعين المنظمات الإرهابية في تمويل أعمالها الإجرامية بالجمعيات الخيرية من خلال أموال التبرعات التي تحصل عليها من

وعرفت منظمة "الأنتربول" بأنها "أي جماعة من الأشخاص لها بناء تنظيمي وتهدف إلى تحقيق الربح بطرق غير مشروعة وتستخدم عادة التخويف والفساد"، أنظر: سامي علي حامد عياد، تمويل الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ١١٥.

^١ أنظر قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ المؤرخ في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١.

^٢ أنظر تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات الصادر في شهر ٢٠١٧، ص ٢٣، على الموقع الإلكتروني:

مختلف الجهات، وبذلك يتحول عمل هذه الجمعيات من عمل نفعي إنساني إلى عمل خبيث إجرامي يتسبب في وفاة الكثير من الأبرياء.

وعليه لا يمكن للمجتمع الدولي مكافحة الإرهاب إلا بمحاربة مصادر تمويله، ولا يتأتى ذلك إلا بتعزيز جهود التعاون الدولي لاسيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات المالية حول العمليات المشبوهة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق المؤسسات المصرفية.

ويعتبر تبادل المعلومات المالية بين هيئات الاستعلام المالي أحد أهم الآليات المستحدثة لمكافحة تمويل الإرهاب، ولهذا تضمنت معظم التشريعات الجنائية الوطنية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب نصوصا تنظم التعاون الدولي في هذا المجال^١.

في هذا الصدد حرص المشرع الجزائري على تعزيز التعاون الدولي لمنع تمويل الإرهاب بتحويله لخلية "معالجة الاستعلام المالي"^٢، صلاحية تبليغ المعلومات المالية حول العمليات المشبوهة التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلى الهيئات الأجنبية التي تمارس نفس المهام^٣.

كما خول المشرع الجزائري لكل من بنك الجزائر باعتباره الهيئة المصرفية العليا في البلاد واللجنة المصرفية باعتبارها هيئة رقابة للبنوك والمؤسسات المالية، صلاحية تبليغ المعلومات المالية إلى الهيئات المختصة بمراقبة البنوك والمؤسسات المصرفية في الدول الأخرى لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب^٤.

^١ محمد السيد عرفة، **تجفيف مصادر تمويل الإرهاب**، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، من ص ٥٠٩ إلى ص ٥١٠.

^٢ **خلية معالجة الاستعلام المالي**: هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية تابعة لوزارة المالية، تهدف إلى مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم ١٢٧/٠٢ المؤرخ في ٠٧ أبريل ٢٠٠٢.

^٣ أنظر المادة ٢٦ من القانون رقم ٠٥/٠١ الف ٠١ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المؤرخ في ٢٠٠٥/٠٢/٠٦، الجريدة الرسمية، العدد ١١، ٢٠٠٥/٠٢/٠٩.

^٤ أنظر المادة ٢٧ من القانون رقم ٠٥/٠١ الف ٠١ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المؤرخ في ٢٠٠٥/٠٢/٠٦.

وقد قيد المشرع الجزائري عملية تبليغ المعلومات المالية للهيئات الأجنبية التي تمارس نفس المهام طبقا لأحكام المواد ٢٥، ٢٦، ٢٧ من القانون رقم ٠١/٠٥ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخ في ٢٠٠٥/٠٢/٠٦ بالشروط التالية:

- مراعاة كل من خلية معالجة الاستعلام المالي وبنك الجزائر واللجنة المصرفية لمبدأ المعاملة بالمثل في تبليغ المعلومات المالية لنظيرتها الأجنبية؛

- احترام هذه الهيئات للاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية السارية المفعول، المتعلقة بالحياة الخاصة للأشخاص؛

- أن تكون الهيئات الأجنبية المماثلة تخضع لنفس واجبات السر المهني الذي تخضع له خلية معالجة الاستعلام المالي، بنك الجزائر واللجنة المصرفية.

ونظرا لأهمية تبادل المعلومات حول العمليات المالية المشبوهة لتمويل الإرهاب وتبييض الأموال، أبرمت خلية معالجة الاستعلام المالي العديد من الاتفاقيات الثنائية مع الهيئات الأجنبية المماثلة لها، فحسب الإحصائيات الواردة في التقرير الصادر عن وزير المالية بتاريخ ١٩ جانفي ٢٠١٢، تلقت هذه الخلية من الهيئات الأجنبية ٥٢٧٦ إخطار في الفترة ما بين سنتي ٢٠٠٥ و ٢٠١١^١.


^١ قسوري فهمية، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال، جامعة الجلفة، العدد ١٧، ٢٠١٤، ص ١٦٩.

الجدول رقم ١ : الإخطارات التي تلقتها خلية معالجة الاستعلام المالي من نظيراتها الأجنبية
في الفترة ما بين سنتي ٢٠٠٥ و ٢٠١١^١

السنة	عدد الإخطارات
٢٠٠٥	١١
٢٠٠٦	٣٦
٢٠٠٧	٦٦
٢٠٠٨	١٣٥
٢٠٠٩	٣٢٨
٢٠١٠	٣٣٠٢
٢٠١١	١٣٩٨

من إعداد الباحث، بالاعتماد على نفس المرجع، ص ١٦٩. ^١

التمثيل البياني لعدد الإخطارات التي تلقتها خلية معالجة الاستعلام المالي من نظيراتها الأجنبية في الفترة ما بين سنتي ٢٠٠٥ و ٢٠١١^١



نلاحظ من خلال هذا التمثيل البياني أن خلية معالجة الاستعلام المالي أصبحت تلعب دورا جوهريا في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد الدولي، خاصة منذ سنة ٢٠٠٩ التي تلقت فيها ٣٢٨ إخطارا من نظيراتها الأجنبية أي ما يعادل نسبة ٠٦ % من مجموع الإخطارات التي تلقتها ما بين سنتي ٢٠٠٥ و ٢٠١١، ليرتفع العدد في سنة ٢٠١٠ إلى ٣٣٠٢ بنسبة ٦٣ % أي بزيادة قدرها ٢٩٧٤ إخطار.

ولتعزيز التعاون في هذا المجال انضمت الجزائر في سنة ٢٠١٣ لمجموعة المنتدى العالمي للتبادل بين خلايا المعلومات المالية "إيغمونت" "Egmont Group"، أما على

من إعداد الباحثين، بالاعتماد على الإحصائيات المذكورة في الجدول أعلاه.^١

المستوى الإقليمي فتعتبر الجزائر من الأعضاء المؤسسين لمجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا "MENAFATF" لمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال^١. كما تجدر الإشارة إلى أن المملكة العربية السعودية تعتبر إحدى الدول العربية الأوائل التي قامت بإنشاء وحدة للتحريات المالية لدى قسم الأمن العام بوزارة الداخلية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب^٢.

فقد تقدمت هذه الهيئة خلال سنة ٢٠١٤ بستة طلبات إلى الهيئات الأجنبية المماثلة للحصول على معلومات تتعلق بحالات يشتبه فيها أنها كانت ترمي إلى تمويل المنظمات الإرهابية، كما تلقت هي الأخرى 143 طلب دولي للحصول على معلومات في حالات أشتبه فيها أنها كانت تهدف إلى تمويل الإرهاب في السعودية^٣.

وعلى غرار المشرع الجزائري والمشرع السعودي أحدث المشرع الأردني وحدة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧، المتعلق بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب المعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠١٠، وخول لهذه الوحدة صلاحية تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية النظيرة لها مع مراعاتها لمبدأ المعاملة بالمثل وعدم استخدام المعلومات المتبادلة إلا للأغراض المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب^٤. غير أن التقرير الصادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط الصادر بتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠١٣ أظهر مدى ضعف تبادل المعلومات بين هذه الوحدة والهيئات الأجنبية المماثلة لها في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث وجهت هذه الوحدة في سنة ٢٠١٣ إلى هيئات الاستعلام المالي الأجنبية ٢٥ طلبا للحصول على

^١ قسوري فهمية، مرجع سابق، ص ١٦٩.

^٢ أنظر التقرير المشترك لمجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بالمملكة العربية السعودية الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٠٥/٠٣، ص ٠٦، على الموقع الإلكتروني: <http://www.menafatf.org> تاريخ الإطلاع: ٢٠١٧/١١/١٠.

^٣ <http://www.alhayat.com/m/story/11677823>, consulté le ٢٠١٧/١١/١٠.

^٤ <http://www.amlu.gov.jo>, consulté le ١١/2017.

معلومات حول العمليات المالية المشبوهة، وتلقت هي الأخرى ٢٥ طلبا من الهيئات الأجنبية المماثلة^١.


وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي كان سابقا في إحداث هذه الآلية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فقد أنشأ لدى وزارة الاقتصاد والمالية والخزينة بموجب المرسوم الصادر بتاريخ ٠٩ ماي ١٩٩٠ خلية معالجة الاستعلام المالي ومكافحة الدورات المالية غير المشروعة "TRACFIN" بعد تنامي مخاطر هاتين الجريمتين في العالم. الجدول رقم ٠٢: قائمة الدول التي أرسلت على الأقل ١٠ معلومات مالية إلى خلية معالجة الاستعلام المالي ومكافحة الدورات المالية غير المشروعة خلال سنة ٢٠١٦^٢

الدولة	عدد المعلومات المرسلّة	الدولة	عدد المعلومات المرسلّة
الو.م.أ	٢٣٢	غيرنسي	١٨
بلجيكا	٢٠٨	إيطاليا	١٧
لكسمبورغ	٢٠٥	ألمانيا	١٦
جيرسي	٧٠	المجر	١٦
بريطانيا	٦٠	إسبانيا	١٤
سويسرا	٥٥	مدغشقر	١٣
روسيا	٤٦	جزر موريس	١٣
هولندا	٣٣	سلوفاكيا	١١
سنغافورة	٢٤	الجزائر	١٠
بولونيا	٢٠	أستراليا	١٠
التشيك	٢٠	قبرص	١٠

^١ <http://www.amlu.gov.jo>, consulté le ١٢/11/2017.

^٢ نفس المرجع، ص ٧٣.

التمثيل البياني لقائمة الدول التي أرسلت على الأقل ١٠ معلومات مالية إلى خلية معالجة الاستعلام المالي ومكافحة الدورات المالية غير المشروعة خلال سنة ٢٠١٦^١



نلاحظ من خلال هذا التمثيل البياني أن خلية معالجة الاستعلام المالي ومكافحة الدورات المالية غير المشروعة أصبحت تلعب دورا مهما في مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث احتل الولاية المتحدة الأمريكية المرتبة الأولى بنسبة ٢١ % في عدد

^١ من إعداد الباحثين، بالاعتماد على الإحصائيات المذكورة في الجدول أعلاه.

المعلومات المالية المرسلة إلى هذه الخلية، والتي يحتمل أن تتعلق بتمويل الإرهاب، متبوعة بلجيكا بنسبة ١٩ % ثم لكسمبورغ بنسبة ١٨ %، بحكم التقارب الجغرافي واللغوي وضخامة حجم التدفقات المالية من هذه الدول إلى فرنسا^١.


الجدول رقم ٣ : قائمة أهم الدول التي وجهت لها خلية معالجة الاستعلام المالي ومكافحة الدورات المالية غير المشروعة مذكرات معلومات مالية بصفة تلقائية خلال سنة ٢٠١٦^٢

الدولة	عدد المذكرات المرسلة بصفة تلقائية	الدولة	عدد المذكرات المرسلة بصفة تلقائية
إيطاليا	١١	ألمانيا	٤
بلجيكا	٩	لكسمبورغ	٤
بريطانيا	٩	بولونيا	٤
رومانيا	٨	التشيك	٤
موناكو	٦	سلوفاكيا	٤
سويسرا	٦	بلغاريا	٣
بنين	٥	إسبانيا	٣
روسيا	٥	الو.م.أ	٣

^١ أنظر تقرير خلية معالجة الاستعلام المالي ومكافحة الدورات المالية غير المشروعة، مرجع سابق، ٧٢.

^٢ تقرير خلية معالجة الاستعلام المالي ومكافحة الدورات المالية غير المشروعة، مرجع سابق، ص ٧٣.

التمثيل البياني لقائمة أهم الدول التي وجهت لها خلية معالجة الاستعلام المالي ومكافحة الدورات المالية غير المشروعة مذكرات معلومات مالية بصفة تلقائية خلال سنة^١



ونظرا لأهمية هذا النمط من التعاون أكد المجلس الأوروبي في قراره رقم ٦٤٢/٢٠٠ الصادر بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠٠٠ على مبدأ إحداث أداة فعالة لتبادل المعلومات بطريقة الآمنة بين خلايا الاستعلام المالي الأوروبية، وفي هذا الإطار أنشئت شبكة إلكترونية مغلقة أطلق عليها اسم "FiuNet" في عام ٢٠٠٢ من طرف ٥ دول لتبادل المعلومات المالية، ثم توسع العمل بهذه الشبكة تدريجيا ليشمل جميع وحدات الاستعلام المالي الأوروبية^٢.

^١ من إعداد الباحثين، بالاعتماد على الإحصائيات المذكورة في الجدول أعلاه.

^٢ تقرار خلية معالجة الاستعلام المالي ومكافحة الدورات المالية غير المشروعة، مرجع سابق، ص ٧٤.

خاتمة:

صفوة القول أن تعزيز الأنظمة والآليات الدولية في مجال تبادل المعلومات الأمنية والمالية أضحى ضرورة حتمية في كسر شوكة الإرهاب وتجفيف مصادر تمويله، خاصة في ظل تعاظم مخاطره السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتهديده لأمن واستقرار المجتمع الدولي برمته بسبب تنوع أشكاله وتطور أساليبه بتطور تقنية المعلومات وانتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية.

غير أنه رغم أهمية هذه الأنظمة والآليات في مكافحة الإرهاب وتمويله، إلا أن التعاون الدولي في هذا المجال مازال ضعيف يفتقر للانسجام والفعالية بسبب الخلافات السياسية بين الدول وكثرة بؤر التوتر والصراع في العالم والتعامل بمبدأ المعاملة بالمثل في تبادل المعلومات سواء بين الأجهزة الأمنية أو خلايا الاستعلام المالي، مما فسح المجال للمنظمات الإرهابية لاستغلال هذه الثغرات لتنفيذ مخططاتها الإجرامية في أي منطقة من العالم، وهذا ما تبرره الأعمال الإرهابية التي شهدتها مؤخرا الدول الأوروبية والعربية والآسيوية والأمريكية.

وعلى هدى ما تقدم يمكننا تقديم التوصيات التالية لتعزيز دور الآليات الدولية في تبادل المعلومات الأمنية والمالية لمكافحة الإرهاب وتجفيف مصادر تمويله:

- ضرورة الإجماع على تعريف موحد للإرهاب في إطار اتفاقية دولية، لتمييزه عن باقي ظواهر العنف الأخرى المشابهة له، حتى يتسنى للمجتمع الدولي تبني إستراتيجية عالمية واضحة المعالم لمكافحة هذه الجريمة العابرة للحدود.
- تشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المناهضة للإرهاب والإجرام المنظم لتفعيل الآليات الدولية في تبادل المعلومات الأمنية والمالية لمكافحة الإرهاب وتجفيف مصادر تمويله.

- تشجيع الدول على إبرام الاتفاقيات الثنائية في مجال التعاون في تبادل المعلومات الأمنية والمالية من أجل إحباط الأعمال الإرهابية قبل وقوعها والكشف عن معاقلة الإرهابيين ومراكز

تدريبهم وتحركاتهم والتصدي لعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق المؤسسات المصرفية.

- إنشاء قاعدة بيانات دولية وإقليميه عن الإرهاب تحتوى على قائمة الأعمال الإرهابية التي ترتكب في العالم وأسماء المنظمات الإرهابية وعناصرها والضالعين في تمويل الأعمال الإرهابية.

- إنشاء مراكز لمكافحة الإرهاب على المستوى الإقليمي، كما هو الشأن بالنسبة للمركز الأوروبي لمكافحة الإرهاب لتعزيز التعاون في مجال تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية للدول وربط هذه المراكز ببعضها البعض والمنظمة العالمية للشرطة الجنائية "الأنتربول" عن طريق شبكات وخطوط مأمونة.

- تشجيع الدول على الانضمام إلى مجموعة المنتدى العالمي للتبادل بين خلايا المعلومات المالية "إيغمونت" **Egmont Group** لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- التعاون بين الدول لتحديث الوسائل التقنية للأجهزة الأمنية وهيئات الاستعلام المالي وتطويرها لضمان السرعة والفعالية في تبادل المعلومات حول نشاط المنظمات الإرهابية وطرق تمويلها عن طريق المؤسسات المصرفية.

قائمة المراجع:

أولا/ القرآن الكريم.

ثانيا/ الكتب:

١. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري، لسان العرب، مجلد ١ أ/ب، دار صادر، بيروت.

٢. أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.

٣. أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي دراسة تحليلية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٤. إمام حسنين خليل عطا الله، الإرهاب البنيان القانوني للجريمة دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، ٢٠٠٤.
٥. جمال زايد هلال أبوعين، الإرهاب وأحكام القانون الدولي، جدار للكتاب العالمي، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
٦. حكيم غريب، السياسة الدولية والقانون الدولي "مكافحة الإرهاب الجوي"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.
٧. حمدي أحمد سعد، دور التأمين في مواجهة جهة مخاطر الأعمال الإرهابية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.
٨. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠١١.
٩. عبد الجبار رشيد أحمد الجميلي، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحبلى الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٥.
١٠. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، ٢٠٠٥.
١١. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
١٢. مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، بدون طبعة، ٢٠٠٥.
١٣. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون العام والفقہ الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
١٤. ميهوب يزيد، مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١١.
١٥. نور سعيد الحجيوي، جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي، دار الأمان، الرباط، بدون طبعة، ٢٠٠٩.

١٦. هاني الخير، أشهر الاغتيالات السياسية في العالم، دار أسامة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.

١٧. هائل عبد المولى طشطوش، الإرهاب المعاصر، دار البداية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.
١٨. هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

ثالثاً/ الرسائل العلمية:

١. سالم بن سعيد القحطاني، تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية في المملكة العربية السعودية دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه في فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٢/٢٠١١.

٢. هدا ج رضا، المقاومة والإرهاب في القانون الدول، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٩/٢٠١٠.

٣. Marie Yaya Doumbè Brunet, Crime contre l'humanité et terrorisme, thèse de doctorat en droit privé et sciences criminelles, université de Poitiers, 2013/2014, p 10.

٤. ROBERT Emilie, L'Etat de droit et la lutte contre le terrorisme dans l'Union européenne Mesures européennes de lutte contre le terrorisme suite aux attentats du 11 septembre 2001, Thèse de doctorat en droit, université Lille 2, 2011/2012.

رابعاً) المقالات العلمية:

١. أحمد إبراهيم إبراهيم مصطفى سليمان، حتمية التعاون الدولي الأمني لمواجهة الإرهاب المنظم والمردودات الإيجابية على الموقع الالكتروني: <http://www.policemc.gov.bh>

٢. قسوري فهيمة، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة جامعة الجلفة، العدد ١٧، ٢٠١٤، ص ١٦٩.

٣. نادية شرايرية، إشكالية تعريف الإرهاب في القانون الدولي، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٣٤، ٢٠١٣.

خامساً/ رسائل الدكتوراه والماجستير:

* باللغة العربية:

١. سالم بن سعيد القحطاني، تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية في المملكة العربية السعودية دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه في فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١/٢٠١٠.
٢. هدا ج رضا، المقاومة والإرهاب في القانون الدولي، شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، ٢٠١٠/٢٠٠٩.

* باللغة الفرنسية:

1. **DOUMBE BRUNET Marie Yaya**, Crime contre l'humanité et terrorisme, thèse de doctorat, université de Poitiers, année universitaire 2013/2014.
2. **ROBERT Emilie**, L'Etat de droit et la lutte contre le terrorisme dans l'Union européenne Mesures européennes de lutte contre le terrorisme suite aux attentats du 11 septembre 2001, Thèse de doctorat en droit, université Lille 2, 2011/2012.

سادساً/ النصوص القانونية:

* الاتفاقيات الدولية:

١. الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥.
٢. الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩.
٣. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨.

٤. الاتفاقية المبرمة الجزائر مع المملكة الاسبانية في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم بتاريخ ٢٠٠٨/٠٦/١٥، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم ٤٢٧/٠٨ المؤرخ في ٢٠٠٨/١٢/٢٨.

* القوانين الوطنية:

١. قانون العقوبات الجزائري.
٢. قانون العقوبات المصري.
٣. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.
٤. قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.
٥. المرسوم التشريعي رقم ٠٣/٩٢، المؤرخ في ٣٠ سبتمبر ١٩٩٢، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.
٦. القانون رقم ٠١/٠٥ ف/٠٥ المتعلق بمكافحة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخ في ٢٠٠٥/٠٢/٠٦.

سادساً/ قرارات مجلس الأمن والمنظمات الدولية:

١. قرار مجلس الأمن رقم ٢١٣٣ المؤرخ في ٢٠١٤/٠١/٠٢، على الموقع الإلكتروني:
<http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2014.shtml>
٢. أنظر قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٠٩/٢٨، على الموقع الإلكتروني:
<http://www.mf-ctrf.gov.dz/presse/ar1373.pdf>
٣. قرار الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لسنة ٢٠٠٨، على الموقع الإلكتروني:
<http://www.interpol.int>

سابعاً/ التقارير:

١. مشروع التقرير النهائي حول حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين، من إعداد فولفغانغ شيتقان هايتز، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/AdvisoryCom/Session10/A.HRC.AC.1>

[0.2_ar.pdf](#)

٢. التقرير المشترك لمجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بالمملكة العربية السعودية الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٠٥/٠٣، على الموقع الإلكتروني: <http://www.menafatf.org>

٣. تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات الصادر في شهر ٢٠١٧، على الموقع الإلكتروني: https://www.unodc.org/wdr2017/field/WDR_Booklet1_Exsum_Arabic.pdf

٤. قرار خلية معالجة الاستعلام المالي ومكافحة الدورات المالية غير المشروعة، على الموقع الإلكتروني: <https://www.economie.gouv.fr/files/ra-tracfin-2016.pdf>

٥. تقرير معهد الاقتصاد والسلام العالمي "GLOBAL TERRORISM INDEX 2015" على الموقع الإلكتروني: economicsandpeace.org

ثامنا) المواقع الإلكترونية:

1. http://ksouri-mouhamat.blogspot.com/2008/02/blog-post_27.html
2. www.amnfkri.com/articles.php?action=show&id=1403
3. <http://hadith.al-islam.com>,
4. <https://europe-liberte-securite-justice.org>
5. <http://www.alhayat.com/m/story/11677823>
6. <http://www.amlu.gov.jo>